


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Rights



**تقرير**  
**حول ممارسة التعذيب في التحقيق**

**الباحثة**  
**أمينة سلطان**

**ترجمة**  
**المحامي فييس جبارين**

سلسلة التقارير القانونية (14)

**تقرير**  
**حول ممارسة التهذيب في التحقيق**

**الباحثة**  
**أمينة سلطان**

**ترجمة**  
**المهامي قيس جبارين**

سلسلة التقارير القانونية (14)

تعزيراً لخدمة هدفها تثبيت مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطن في البلاد، تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتنفيذ العديد من النشاطات، يقف على رأسها متابعة شكاوى المواطنين وحلّها بما يصون حقوقهم ويحافظ على حرياتهم. كما تقوم الهيئة بتنفيذ مشروع لتطوير القوانين الفلسطينية، وآخر للتوعية الجماهيرية.

ومن خلال متابعة الهيئة لأعمالها، وبناءً على خبرتها وملاحظة العاملين فيها، يقوم القسم القانوني باستخلاص مواضيع ذات أهمية خاصة ويُقدّم بشأنها مداخلَةً قانونية تُنشر على هيئة تقرير خاص ضمن سلسلة التقارير القانونية. وتهدف هذه السلسلة إلى إلقاء الضوء على المواضيع التي تتابعها، لما تعتقد أن لها من أهمية خاصة. كما تهدف الهيئة أيضاً من هذه السلسلة توعية المواطن بشكل عام بهذه المواضيع وإظهار أثرها عليه.

يُشرف على هذه السلسلة ويحررها

المحامي محمود شاهين

# جميع الحقوق محفوظة

## الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - تشرين الثاني 2000

### عناوين مكاتب الهيئة

#### غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي  
هاتف: 972 - 8 - 2836632  
2824438  
فاكس: 972 - 8 - 2845019

#### رام الله

مقابل المجلس التشريعي، مقابل مركز التلاسيما  
هاتف: 972 - 2 - 2987536 - 2986958  
2960241  
فاكس: 972 - 2 - 2987211  
ص.ب. 2264

#### بيت لحم

شارع المهد - عمارة نزال ط 3  
تلفاكس: 972-2-2750549

#### نابلس

عمارة جاليريا سنتر ط 5  
تلفاكس: 972-9-2335668

#### خانيونس

البلد - عمارة الفرا - ط 2  
972 - 8 - 2069188

#### الخليل

رأس الجورة - عمارة حريزات - ط 2  
تلفاكس: 972-2-2295443

E - mail [piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)

[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)

Internet: <http://www.piccr.org>

## المحتويات

1	المقدمة
5	ما هو التعذيب؟
7	القانون والتعذيب
13	تطبيق القانون المحرم للتعذيب
17	ممارسة الأجهزة الأمنية الفلسطينية للتعذيب
21	المعذب ضحية تعذيب سابق
27	أهداف التعذيب
31	مفاهيم التعذيب
33	آثار التعذيب
39	التشبه بالمعذب
43	مناقشة
49	استنتاج

## المقدمة

تجمع التقارير الصادرة حول استخدام التعذيب أثناء التحقيق من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية على تعثر عمل نظام العدالة الجزائية للسلطة الوليدة. ففي بداية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية كان العنف الوسيلة التي تتم من خلالها عمليات الإعتقال والتحقيق. وبالرغم من وجود دلائل على تراجع حوادث المعاملة السيئة والقاسية منذ قيام السلطة<sup>1</sup>، فإن هذه الحوادث لم تتوقف كلياً. ينبع الإعتراف بذلك من شهادات أفراد الأجهزة الأمنية أنفسهم الذين أكدوا اللجوء إلى العنف في السنوات الأولى<sup>2</sup>. كما يؤكد هؤلاء أن إساءة معاملة الأشخاص أثناء التحقيق قد تقلصت كثيراً مقارنة بما كان عليه الأمر في السنوات الماضية مع الوقت الحالي.

ثمة إثباتات تدعم هذا القول، معززة بالتقارير الصادرة عن مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان. فبالرغم من أهمية التحسن في مسألة اللجوء إلى العنف والمعاملة القاسية في ممارسة إجراءات القبض والتحقيق، إلا أنه ما زال منقوصاً وغير شامل. فما زال هنالك العديد من الدلائل التي تشير إلى أن أساليب التحقيق ما زالت تتعارض مع المعايير الدولية التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية<sup>3</sup>.

يعتبر هذا المستوى لنظام العدالة غير مرضٍ، إذ أن قابلية السلطة الوليدة للإستمرار تعتمد بشكل كبير على تحليها بالمصادقية اللازمة لدى

<sup>1</sup> التقرير السنوي الثالث (1997/1/1 - 1999/12/31)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص153.

<sup>2</sup> مقابلة مع رياض حامد، مسؤول قسم التحقيق في جهاز الأمن الوقائي - رام الله 1998/7/22.

<sup>3</sup> أنظر موضوع التعذيب في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ضمن هذا التقرير.

مواطنيها والمجتمع الدولي. ومن الواضح أن استخدام الأساليب القاسية في التحقيق يسلب السلطة الوطنية مصداقيتها على هذين الصعيدين. فمن شأن المواطنين في أي بلد أن يفقدوا ثقتهم بالسلطة التي وجدت لتمثيلهم وحماية حقوقهم عندما يعيشون في حالة خوف من الإعتقال أو العزل أو استخدام العنف من قبل قوات الأمن. وعلى الصعيد الدولي، أضحى التعذيب الذي تتم رعايته على مستوى الدولة محرماً في العقود الأخيرة في ظل القانون الدولي، كما أنه يثير الإدانة العالمية للدول والحكومات التي تمارسه.

إن الحاجة ملحة للعمل على تحسين وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فالسلطة، المشكلة وفق اتفاقيات أو سبلو الإنتقالية، تمثل أداة فحص واختبار وأساساً لقيام مؤسسات كيان دائم. ولذلك فإن أساليب التحقيق تشكل معياراً تنعكس من خلاله حالة نظام العدالة، بالإضافة إلى أن التحقيق قد يشكل فرصة الإتصال المباشر التي يحكم من خلالها العديد من المواطنين على ممثلي سلطتهم.

ثمّة تساؤل يُطرح هنا يدور حول كيفية تحسين الوضع بحيث لا يعود اللجوء إلى العنف خياراً تلجأ إليه الأجهزة الأمنية. قبل أن يتمّ التعامل مع هذا التساؤل لا بد من البحث عن الأسباب المحيطة بالمشكلة وتفهمها والإعتراف بها. فالسؤال عن سبب وجود تعذيب في مراكز التحقيق الفلسطينية يجب أن يطرح أولاً. هذا التساؤل أكثر إثارة للمشاعر من سابقه إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عدداً غير قليل من المحققين أنسفهم كانوا قد تعرضوا للتعذيب الوحشي أثناء التحقيق معهم على يد أجهزة الأمن الإسرائيلية. فالتقديرات تشير إلى أن 70% على الأقل من أفراد قوات الأمن الفلسطينية كانوا قد تعرضوا في السابق للإعتقال من

سلطات الإحتلال الإسرائيلي<sup>4</sup>. ومن الثابت أنّ الأغلبية العظمى من المعتقلين الفلسطينيين تتعرّض للتعذيب المنظم على يد سلطات الإحتلال. تشير التقديرات إلى أن 85-94% من المعتقلين الفلسطينيين تعرّضوا للتعذيب المبرمج أثناء التحقيق<sup>5</sup>. هذا يعني أن 60% من العاملين في أجهزة الأمن الفلسطينية كانوا ضحايا لأساليب التعذيب الإسرائيلية.

تستحق هذه الظاهرة المتمثلة في أن عدداً كبيراً من أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية كانوا ضحايا للتعذيب الدراسة والمراقبة، خاصة وأن الأبحاث العلمية في السنوات الأخيرة تشير إلى آثار نفسية بعيدة المدى يسببها التعذيب للأفراد<sup>6</sup>. فلا يهدف التعذيب إلى تدمير الضحية فقط، بل إلى تدمير المجتمع الذي تنتمي إليه الضحية كذلك.

إن هذه الحقائق ذات علاقة قوية بالمجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة الذي يتعرّض أفراداه إلى أساليب التعذيب الإسرائيلية على نطاق واسع. لقد وجدت سلطات الإحتلال، تحت ذريعة الأمن والحاجة إلى

---

<sup>4</sup> مقابلة مع د. إياد السراج، طبيب نفسي، مدير برنامج غزة للصحة النفسية - غزة، بتاريخ 1998/7/13.

<sup>5</sup> Routine Torture: Interrogation Methods of the General Security Service.

B'Tselem Report No. 17. Jerusalem, 1998, 36.

تشير تقديرات صادرة عن هموكيد؛ مركز الدفاع عن الفرد، من خلال الدراسات التي قامت بها على المعتقلين الفلسطينيين من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي ف العامين 1996 و 1997 إلى أن 85% من المعتقلين الفلسطينيين تعرّضوا للتعذيب أثناء التحقيق. وتشير تقديرات مؤسسة الحق في دراسة لعينة شملت 708 معتقلاً عام 1995 إلى أن نسبة 85% من المعتقلين الفلسطينيين يتعرضون للتعذيب، بينما تصل النسبة إلى 94% ممن يدخلون للتحقيق. *Torture for Security: the systematic torture and ill-treatment of Palestinians by Israel.*

Ramallah: AlHaq, 21.

<sup>6</sup> Genefke, Inge. 1993/94. "Torture, the most destructive power against democracy," *International Journal of Humanities and Peace*. v. 10, no. 1, 73.



المعلومات، نظاماً مبرمجاً للتحقيق يقوم على التعذيب النفسي والجسدي.<sup>7</sup>

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الروابط التي قد تكون قائمة بين حقيقة تعرض العديد من أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية للتعذيب وممارسة التعذيب من قبل هذه الأجهزة. فهل تعرض الإنسان للتعذيب يزيد من إمكانية ممارسته له؟ وما هي النتائج النفسية للتعذيب؟ ما هي العملية التي تسمح للضحية (المعتقل الذي عذب سابقاً) في أن يصبح معذباً (في عمله كمحقق اليوم)؟ هل يوجد تفسير سيكولوجي لمثل هذا التبدل في الأدوار؟ وإذا كانت هناك رابطة بين تجربة الماضي كضحية للتعذيب وقيام الشخص بممارسة التعذيب، فهل من علاج؟ كيف يمكن لأي علاج أو حل أن يُطبَّق ويعطي نتائج؟ ماذا يعني هذا للسلطة الوطنية وأي شخص مهتم بتحسين وضع حقوق الإنسان في فلسطين؟

---

Torture and Ill-treatment: Israel's Interrogation of Palestinians from the <sup>7</sup>

Occupied Territories.  
Human Rights Watch/Middle East. New York, 1994, X.

أكثر من 100.000 ألف فلسطيني تم اعتقالهم خلال الانتفاضة.

## ما هو التعذيب؟

يعتبر مصطلح التعذيب مصطلحاً واسعاً غير واضح أو محدّد المعنى، لكن العمل في مجال مكافحة التعذيب قاد إلى وضع تعريف عالمي موحد للتعذيب. فالإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليه بعد ذلك بالإعلان)، الذي تمّ تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9، يعرف التعذيب على أنه: " .. أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتمّ إلحاقه عمداً إما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه". وقد تمّ تعديل هذا التعريف بشكل طفيف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد ذلك باتفاقية مناهضة التعذيب)، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، حيث تعرّف في المادة (1) التعذيب على أنه: " .. أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية ..".

لا يُشترط، وفق تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب، لأن يكون القائم بعملية التعذيب موظفاً عاماً، فيمكن أن يقع التعذيب من أي شخص يتصرّف بتحويل صريح أو ضمني من قبل الدولة. فالمهم في التعذيب هو عنصر استغلال السلطة الذي تقوم به الدولة في مواجهة رعاياها لتخويلهم أو لانتزاع المعلومات منهم.

من الممكن أن يكون التعذيب جسدياً أو نفسياً. لكن مقترفي التعذيب يتلافون، عادة، وسائل التعذيب التي تترك آثاراً أو ندوباً على ضحاياهم من شأنها أن تثبت تعرضهم للتعذيب، ولهذا يستخدمون الأساليب النفسية في التخويف للحصول على معلومات أو لإجبار المعتقل على الإقرار. هناك تعريف شامل للتعذيب لا يدع المعاملة السيئة غير الجسدية تفلت من وصفها تعذيباً. فقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان عام 1969 تعريفاً مفيداً للتعذيب النفسي، حيث جاء في قرارها بأن التعذيب غير الجسدي هو التسبب في الألم الذهني من خلال خلق حالة من الألم والضغط عبر وسائل غير الإعتداء الجسدي<sup>8</sup>.

إن التعريفات المنصوص عليها في الإعلان واتفاقية مناهضة التعذيب لا تحدّد بشكل قاطع أي من صنف التعذيب والمعاملة القاسية يعتبر محظوراً. إن غياب لائحة تشتمل على هذه الأصناف قد يبدو عقبة في تطبيق مثل هذا الحظر، لكن ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة بالتعذيب. إن أساليب التعذيب مختلفة وتتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم، فإن وضع لائحة بهذه الأساليب قد يعطي الأجهزة الأمنية الفرصة للجوء إلى أساليب جديدة والاحتجاج بأنها لا تشكل تعذيباً لعدم ورودها في اللائحة التي تشتمل وسائل التعذيب. لذلك يتعيّن التوسع في تعريف التعذيب بحيث يستوعب أي تطور علمي من أجل أن يطال الحظر جميع مقترفي التعذيب.

---

Cited in Phillips, Melissa. 1995. *Torture for Security: the systematic torture<sup>8</sup> and ill-treatment of Palestinians by Israel*. Ramallah: AlHaq, 41.

## القانون والتعذيب

تحرك المجتمع الدولي في العقود الأخيرة نحو منع استخدام التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو اللاإنسانية من قبل الدولة ومؤسساتها. وقد تمخضت هذه الحركة عن موقف واضح للقانون الدولي في هذا الخصوص، لا يقتصر على تحريم التعذيب بل يضع واجبا والتزاماً قانونياً على جميع الدول من أجل منعه ومعاقبة مقترفيه. وهذا ما تجسده نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي تم تبنيها بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكانت هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 1987/6/26 بعد مصادقة 20 دولة عليها. ووصل عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية عام 1997 إلى ست وتسعين دولة.

بُنيت الاتفاقية المذكورة والإعلان الخاص بمناهضة التعذيب لعام 1975 على التحريم الشامل والمطلق للتعذيب، وهو تحريم موجود أصلاً في قواعد القانون الدولي، وتؤكد القواعد القانونية المكتوبة والديساتير الوطنية<sup>9</sup>. تنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في عام 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (يشار إليه بعد ذلك بالعهد)، في المادة (7) منه على ذات الشيء. ويعتبر تحريم التعذيب في الإعلان العالمي والعهد المذكور

---

Burgers, J. Herman and Hans Danelius. 1988. *UN Convention Against Torture: A Handbook on the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*. Netherlands: Kluwer Academics Publishers, 1.

مطلقاً. ففي الوقت الذي تسمح به المادة (4) من العهد للدول الأطراف في حالات معينة بعدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجبه، فإنه لا يجوز تحت أي ظرف التحلل من الإلتزام بتحريم التعذيب والمعاملة القاسية. وتتصّ المادة (2) من العهد على إلتزام الدول الأطراف بضمان الحقوق المنصوص عليها فيه لجميع المقيمين في إقليمهما وضمن ولايتها. وبموجب العهد، فإن الدول الموقعة لا تلتزم فقط بإعلان هذه الحقوق بل توافق على القيام بفاعلية بتعزيزها وضمانها لأولئك الذين يعيشون ضمن نطاق ولايتها القانونية. وقد دخل العهد المذكور حيز التطبيق عام 1976، وتقوم لجنة منبقة عنه بمتابعة مدى التزام الدول به<sup>10</sup>.

مهّد إعلان مناهضة التعذيب لعام 1975 الطريق أمام إيجاد قانون ملزم يتعلق بالتعذيب، كما عبّر عن رغبة المجتمع الدولي في تحريم هذا النوع من الإستغلال لسلطة الدولة. فبعد تسع سنوات من تاريخ الإعلان تم التوقيع على إتفاقية مناهضة التعذيب واسعة الإنتشار في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تنص المادة (2) فقرة (2) منها على أنه: "لا يجوز التدرّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وكما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن إتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن إلتزام الدول الأطراف بتضمين قوانينها الداخلية القواعد القانونية التي أتت بها<sup>11</sup>.

---

Rodley, Nigel. 1987. *The Treatment of Prisoners under International Law*.<sup>10</sup>

Oxford: Clarendon Press, 48.

<sup>11</sup> المراد 4 - 14 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تمّ ضمان وجود قوة إلزامية للإتفاقية من خلال خلق لجنة لمناهضة التعذيب، بموجب المادة (17)، خوّلت مهمة التحقيق في خرق نصوص الإتفاقية<sup>12</sup>، بالإضافة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، وهو منصب وجد منذ عام 1985<sup>13</sup>.

بالإضافة إلى أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بتحريم التعذيب هناك العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي تعنى بنفس الموضوع، ومنها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب. وقد أُنِت الإتفاقية الأوروبية بعد عدد من الإتفاقيات الأوروبية التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث أوجدت لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وتعتبر هذه اللجنة جزءاً من آلية تطبيق الإتفاقية الأوروبية، إذ يشمل اختصاصها مراقبة السجون ومرافق ومراكز التوقيف لضمان عدم تعرّض النزلاء للتعذيب والمعاملة القاسية. إن تطبيق هذه الإتفاقيات الإقليمية مهم من حيث إظهاره لموقف القانون الدولي من موضوع التعذيب.

في هذه الدراسة يستخدم مصطلحا "التعذيب" و "المعاملة القاسية" للدلالة على نفس السلوك، حيث أن التفريق بينهما في المعنى صعب جداً إن لم يكن مستحيلاً. فلا تجيز المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. لكن يبدو أن اتفاقية مناهضة التعذيب تفرّق بين "التعذيب" و "المعاملة القاسية". فالتحريم المطلق ينسحب على

Rodley, 5. <sup>12</sup>

B'Tselem, 38. <sup>13</sup>

التعذيب، أما الأعمال الأخرى التي تشكل "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة"، فلا ترقى إلى اعتبارها تعذيباً كما هو معرّف في المادة (1) من الاتفاقية، وقد تعرّضت لها المادة 16<sup>14</sup>. وهنا لا بد من طرح تساؤل عن الخط الفاصل بين ما يعتبر "تعذيباً" وما يعتبر "إساءة معاملة". وقد تجلّت هذه الصعوبة في التعريف في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة عام 1972<sup>15</sup>، فقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أن المزاجية بين الأساليب المختلفة، والمنظورة أمام المحكمة، مثل الوقوف أمام الحائط<sup>16</sup> وتغطية جميع الرأس وتعرض الشخص إلى الموسيقى الصاخبة والمستمرة بالإضافة إلى الحرمان من الأكل والنوم يعتبر تعذيباً. لقد نظرت اللجنة إلى النتيجة الكلية التي تسببها الأساليب المذكورة وأثرها على الشخص وليس إلى كل أسلوب بمفرده. لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبعد استئناف قرار اللجنة قررت بأن هذه الأساليب تشكل معاملة قاسية وليس تعذيباً<sup>17</sup>. وقد رفض كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب واللجنة الأمريكية الخاص بالتعذيب ما ذهب إليه المحكمة، واعتبرا أن مزج مثل هذه الأساليب في بعض القضايا يُشكل تعذيباً وفقاً للتعريف العالمي المقبول

<sup>14</sup> تنص المادة 16 من الاتفاقية على أنه: "1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حدّدته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرّف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتمّ بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالإستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

<sup>15</sup> يشار إليها بعد ذلك بقضية إيرلندا الشمالية.

<sup>16</sup> يتم من خلال إجبار المعتقلين على الوقوف على أصابع الأرجل بحيث يصبح ضغط وزن الجسم بأكمله على الأصابع.

<sup>17</sup> Phillips, 39-40.

به<sup>18</sup>. من المثير للتساؤل إذا ما كان من المفيد التفكير بالفروق الدقيقة المتعلقة المتعلقة بتحوّل المعاملة القاسية إلى تعذيب، لكن قد يكون من الأسهل الإفتراض بأن كلا السلوكين يحرمهما القانون الدولي بالرغم من أن تحريم التعذيب أشد وأقوى.

---

<sup>18</sup> أنظر المرجع السابق، ص 40.





## تطبيق القانون المحرّم للتعذيب

تحتوي العديد من أدوات القانون الدولي مبادئ تحرم التعذيب، والتي أصبحت قانوناً ملزماً للدول. ولذلك فإن إسرائيل ملزمة باحترام تلك المبادئ، خاصة وأنها صادقت على الأدوات الدولية المحرمة للتعذيب. فقد صادقت إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1991/10/3، لكنها وضعت تحفظين على الاتفاقية؛ يتمثل الأول في رفضها الاعتراف بحق الأفراد في رفع شكاواهم إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب، أما التحفظ الثاني فيتمثل برفضها قبول أهلية اللجنة في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير بنود الاتفاقية بين إسرائيل وأي دولة طرف أخرى<sup>19</sup>. وبخلاف ذلك فإن إسرائيل ألزمت نفسها بنصوص الاتفاقية، وعادت وأكدت التزامها في تصريحها المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي تضمن بأن "تحريم التعذيب مطلق، والمحققون لم ولن يخولوا استخدام التعذيب .. بالمثل .. فإن استخدام وسائل التحقيق القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة ممنوع بالمطلق"<sup>20</sup>.

وهكذا، أعلنت إسرائيل رغبتها بالالتزام بالقانون الدولي المحرّم للتعذيب. وكانت إسرائيل صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1993، مما يجعلها ملزمة بأحكامه المتعلقة بتحريم التعذيب.

أما فيما يتعلّق بالالتزامات السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال، فهي ليست على قدر من الوضوح كتلك الخاصة بإسرائيل. فالسلطة

<sup>19</sup> أنظر المرجع السابق، ص 29.

<sup>20</sup> أنظر تقرير بتسيلم، مرجع سابق، ص 10.

الوطنية لا تعتبر دولة حتى الآن وبذلك لا يمكن أن تكون طرفاً من أطراف الإتفاقية الدولية. كما أن الوضع القانوني للسلطة الوطنية غير واضح، فهي لا تتمتع بشخصية قانونية في مجتمع دولي مؤلف من دول مستقلة. على أي حال فإن إتفاقية مناهضة التعذيب تنص على تحريم التعذيب الذي يمارسه " . أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"<sup>21</sup>. ولأن السلطة الوطنية الفلسطينية جهاز حكم انتقالي لديه سلطة منح موظفيه الصفة الرسمية فإن إتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق على هؤلاء الموظفين.

وبالإضافة إلى وجود نية ظاهرة لدى مسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية للإلتزام بقواعد القانون الدولي، فإن المجلس الوطني الفلسطيني كان قد أعلن عام 1988 بأن دولة فلسطين تؤكد التزامها بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>22</sup>. وقد دُعّم ذلك بإعلان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير في تونس بتاريخ 1993/9/30 التزامها بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديدًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية<sup>23</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدّم، نصت المادة 19 من الإتفاقية المرحلية في معرض حديثها عن الجسم الذي سيصبح فيما بعد السلطة الوطنية الفلسطينية على أنه: "سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتهما

<sup>21</sup> المادة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>22</sup> وثيقة إعلان الإستقلال الصادرة عن المجلس الفلسطيني في الجزائر بتاريخ 1988/11/15.

<sup>23</sup> مذكرة حول محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن 1996، ص4.

ومسؤولياتهما بموجب هذه الإتفاقية مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المطلوبة دولياً ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون<sup>24</sup>.

وبأخذ عالمية تحريم التعذيب بالإعتبار وممارسة السلطة الوطنية لإختصاصاتها على أنها دولة ونيتها المعلنة في الإلتزام بالقانون الدولي، فإن السلطة الوطنية ملزمة بمنع التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق. ومن المحتمل أن تعتبر السلطة الوطنية في حالة ممارستها للتعذيب خارقة لمبادئ القانون الدولي وأن تخضع للتحقيق من قبل المقرر الخاص للتعذيب ولجنة مكافحة التعذيب.

---

<sup>24</sup> الإتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن 1995/12/28.



## ممارسة الأجهزة الأمنية الفلسطينية للتعذيب

لا يمكن الحصول على إحصائيات متعلقة باستخدام التعذيب في السجون ومراكز التوقيف والتحقيق الفلسطينية. لقد خالفت منظمة العفو الدولية مؤخراً إلى أن تعذيب المعتقلين في السجون الفلسطينية واسع الانتشار<sup>25</sup>. ويقرّ ناشطو حقوق الإنسان والمحامون في الضفة الغربية وقطاع غزة بأن استخدام التعذيب أثناء التحقيق هو أمر مألوف<sup>26</sup>.

تعاملت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، والتي تتلقى شكاوى المواطنين على السلطة، خلال عام 1997 مع 75 قضية تشمل اتهامات للأجهزة الأمنية بممارسة التعذيب<sup>27</sup>. كما نص التقرير السنوي للهيئة لعام 1997 على استمرار انتشار استخدام التعذيب والمعاملة القاسية من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة<sup>28</sup>. وتشير التصاريح المشفوعة بالقسم التي قدّمها المشتكون إلى استخدام وسائل تعذيب مختلفة من بينها الضرب على الجسم والإجبار على الوقوف لفترات طويلة والحرمان من النوم ورش الجسد العاري للمعتقل بالماء الساخن والبارد بشكل متتالي بالإضافة إلى الشبح<sup>29</sup>. كما أن نظرة عشوائية على التصاريح المشفوعة

<sup>25</sup> Amnesty International Report 1997: Palestinian Authority, from *Amnesty International Report 1997* Amnesty International Publications. posted at: <http://www.amnesty.org.ailib/aireport/ar97/MDE21.htm>, p.2/4.

<sup>26</sup> مقابلة مع مدير إحدى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، رام الله في 1998/7/25.

<sup>27</sup> التقرير السنوي الثالث، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 114.

<sup>28</sup> أنظر المرجع السابق، ص 153.

<sup>29</sup> الشبح، مصطلح يستخدم لوصف عدد من أنواع الأوضاع الجسدية الصعبة، وعادة ما يتم استخدامه مع عدد من الموانع الجسدية مثل تغطية الرأس والتعرض للموسيقى الصاخبة، أو ربط الشخص بكرسي دوار صغير لمدة طويلة من الزمن عادة ما تكون أيام.

بالقسم المقدمة إلى الهيئة خلال عام 1998 تظهر أن الإدعاءات بالضرب وتغطية الرأس والشبح والمنع من النوم هي الوسائل الأكثر شيوعاً في التحقيق<sup>30</sup>. وأوردت تقارير أخرى وسائل مختلفة من التعذيب تستخدمها الأجهزة الأمنية، منها الصعقة الكهربائية والتعليق من السقف وتذويب البلاستيك على الجسد والحرق بالسجائر<sup>31</sup>.

إضافة إلى ما تقدم، فإن وفاة شخصين عام 1997<sup>32</sup> وثلاثة أشخاص في العام الذي سبقه<sup>33</sup> نتيجة تعذيبهم أثناء التحقيق على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية، يظهر وجود استخدام أكيد للعنف في غرف التحقيق.

في الواقع هنالك إساءة معاملة يتعرض لها الأشخاص الذين يجلبون إلى مراكز التحقيق أحياناً، فالأساليب المتبعة كحلق الشعر أو تغطية الرأس أو الضرب أو الشبح تشكل تعذيباً. على هذا فإن العاملين في أجهزة الأمن الفلسطينية يتصرفون بشكل مناقض للمعايير الدولية التي تحرم التعذيب. لكن من غير الواضح إلى أي حدّ يمكن اعتبار التعذيب منهجياً أم أنه يمارس من قبل المحققين الأفراد أنفسهم؟ تقدّر مجموعات حقوق الإنسان أن التعذيب في الأجهزة الأمنية الفلسطينية غير منهجي<sup>34</sup>، مع أنها تشير إلى وجود شكل من أشكال المنهجية في اللجوء للتعذيب كأسلوب في التحقيق في بعض الحالات<sup>35</sup>. لكن مدى ممارسة التعذيب

<sup>30</sup> تصاريح مشفوعة بالقسم لدى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

<sup>31</sup> Amnesty International Report 1997: Palestinian Authority, p 2/4.

<sup>32</sup> التقرير السنوي الثالث، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 115.

<sup>33</sup> Amnesty International Report 1997: Palestinian Authority, p 2/4.

<sup>34</sup> التقرير السنوي الثالث، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 115.

<sup>35</sup> حالة حقوق المواطن الفلسطيني، التقرير السنوي الرابع 1 كانون ثاني 1998 – 31 كانون أول 1998، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 132.

يستدعي التساؤل: إذا لم تكن ممارسة التعذيب منهجية أو أنه لا يوجد أوامر عليا للقيام به فما سبب اتساع دائرة استخدامه؟ ما الذي يحدث على المستوى الفردي بحيث يسمح للمحقق أن يستخدم أساليب تعتبر تعذيباً؟ هذه الدراسة تهدف إلى معالجة هذه التساؤلات من خلال فحص أثر التعذيب السابق على الفرد، وبالتحديد على الشخص الذي يملك الآن سلطة قانونية بفضله كالمحقق.





## المعذب ضحية تعذيب سابق

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون لتعذيب واسع الانتشار من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية، لدرجة أن اللغة العالمية الخاصة بالتعذيب تعرف وسيلة تعذيب تدعى "بالتعليق الفلسطيني"، حيث يتم ربط ساعدي الضحية إلى الخلف مع تعليقها لعدة ساعات<sup>36</sup>. ويقدر بأن 85% من المعتقلين الفلسطينيين لدى سلطات الإحتلال الإسرائيلي قد تعرضوا للتعذيب<sup>37</sup>. أن هذا التقدير متحفظ، حيث انه يقتصر على حالات التعذيب التي تمت على يد جهاز الأمن العام فقط، فلا يشمل تلك الحالات التي تتم على يد جيش الإحتلال الإسرائيلي الذي يمارس أساليب تعذيب غاية في القسوة<sup>38</sup>. ويعني هذا، كما سبق القول، أن حوالي 60% من العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية كانوا ضحايا لأساليب التعذيب الإسرائيلية.

يستخدم جهاز الأمن العام الإسرائيلي أصناف مختلفة من أساليب التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، وهي أساليب موثقة ومعروفة جيدا. تشمل هذه الأساليب على الأقل الشبح؛ وهو تعبير يشير إلى المزوجة بين الإحناء في أوضاع مؤلمة والحرمان الحسي (تغطية الرأس مع وجود أصوات أو موسيقى صاخبة) بالإضافة إلى الحرمان من النوم<sup>39</sup>.

---

<sup>36</sup> ذكرت في رزمة معلومات مقدمة من قبل المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب إلى الأمم المتحدة في نيسان عام

1998 في ذكرى اليوم الدولي لموازرة ضحايا التعذيب في الأمم المتحدة.

<sup>37</sup> أنظر تقرير بتسيلم، مرجع سابق، ص 36. موثّق من خلال قضايا تعامل معها مركز الدفاع عن الفرد عامي 1996 و 1997.

<sup>38</sup> Human Rights Watch/Middle East, 63.

<sup>39</sup> أنظر تقرير بتسيلم، مرجع سابق، ص 36.

تشمل الوسائل الأخرى للتعذيب الضرب والتغيير الكبير في الحرارة التي يُعرض لها الضحية<sup>40</sup> والهز العنيف<sup>41</sup>.

تصف مجموعات حقوق الإنسان والأمم المتحدة هذه المعاملة بأنها تعذيباً. ففي شهر أيار عام 1997 أصدرت لجنة مكافحة التعذيب تقريراً خاصاً<sup>42</sup> وصفت فيه الأساليب التي تتبعها إسرائيل في التحقيق بأنها تشكل خرقاً للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>43</sup>، بالإضافة إلى أنها تعتبر تعذيباً وفق التعريف الوارد في المادة (1) من إتفاقية مناهضة التعذيب. يظهر هذا بوضوح عندما يتم المزوجة بين أساليب التحقيق المذكورة، وهو السلوك المتبع في الغالبية العظمى من الحالات<sup>44</sup>. وفي عام 1997 صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب<sup>45</sup> بأن حالة المزوجة بين الأساليب التي يتبعها جهاز الأمن العام لا يمكن وصفها سوى أنها تعذيب<sup>46</sup>.

---

<sup>40</sup> أنظر إيباد السراج، التعذيب والصحة النفسي: دراسة حول تجربة الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، تقرير صادر عن برنامج غزة للصحة النفسية عام 1993، ص 7. أكد 95.8% من المشتركين في الدراسة وعددهم 477 سجيناً سابقاً أنهم تعرضهم للضرب أثناء التحقيق، كما أكد 92.9% منهم وضعهم في التلاحة وتعرضهم للبرد الشديد.

<sup>41</sup> *Amnesty International Report 1997: Israel*, from Amnesty International Report 1997 Amnesty International Publications, p 2/3. posted on Internet at: <http://www.amnesty.org/ailib/aireport/ar97/MDE15.htm>

<sup>42</sup> تم تشكيلها بناءً على إتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>43</sup> تحرم هذه الإتفاقية "ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

<sup>44</sup> أنظر تقرير بتسيلم، مرجع سابق، ص 36.

<sup>45</sup> يُعَيّن من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث تم إيجاد هذا المنصب وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

<sup>46</sup> أنظر تقرير بتسيلم، مرجع سابق، ص 38.

من الناحية الأخرى فإن المسؤولين الإسرائيليين ينكرون بشكل كامل أن تكون مثل هذه الأساليب تشكل تعذيباً حسب تعريف إتفاقيّة مناهضة التعذيب<sup>47</sup>. وتستخدم هذه الأساليب على نطاق واسع، لدرجة أنه تمّ إجازة استخدامها بصورة رسمية. ففي عام 1987 أصدرت لجنة "لنداو" التي شكلها "الكنيست"؛ البرلمان الإسرائيلي، تقريراً حول أساليب التحقيق المتبعة من قبل جهاز الأمن العام. وقد أجاز التقرير "استخدام الضغط النفسي غير العنيف، والذي يتضمن أعمال الخداع"، وإذا لم يجد ذلك فإنه من المقبول ممارسة "ضغط جسدي معتدل"، لكنه يرى عدم استخدام "الضغط الجسدي الجامح" بصورة عشوائية وتعسفية<sup>48</sup>. وكان رئيس اللجنة المذكورة أحد قضاة المحكمة العليا السابقين، وقد تمّ تبني تقريرها المذكور بصورة رسمية من قبل الكنيست في أكتوبر 1987<sup>49</sup>. يظهر هذا بوضوح المدى الذي وصلت إليه الإجازة والرعاية الرسمية لأساليب التعذيب رغم تعارضها والقانون الدولي.

هناك منهجية في استخدام التعذيب في مراكز الإعتقال الإسرائيلية، إذ تظهر الدراسات استخدام الأساليب بشكل منظم حيث تعطى الأوامر باستخدامها من قبل المسؤولين<sup>50</sup>. إن وجود أدوات تعذيب كالكبائن وهي زنازين صغيرة غير مريحة يوضع فيها المعتقلون، و"الثلاجات" وهي عبارة عن زنازين يتم إدخال الهواء البارد جداً إليها، يظهر بوضوح مدى تأصل هذه الممارسات<sup>51</sup>.

---

<sup>47</sup> أنظر تقرير بتسيليم، مرجع سابق، ص 36.

<sup>48</sup> Cited in Human Rights Watch/Middle East, 50.

<sup>49</sup> Phillips, 53.

<sup>50</sup> أنظر المرجع السابق، ص 31.

<sup>51</sup> أنظر المرجع السابق، ص 117.

شهد العام 1990 تطوراً في أساليب التحقيق المتبعة من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية، حيث تمّ الإنتقال من استخدام طرق التحقيق العنيفة إلى طرق أخرى من شأنها عدم ترك آثار ظاهرة. فقد حلّ التعذيب النفسي محلّ الضغط الجسدي الأكثر وضوحاً. وتمّ استبدال الضرب الذي يترك آثاراً وجروحاً على الجسم بالأوضاع الجسدية المؤلمة والحرمان من النوم والعزل<sup>52</sup>، والتي تسبّب ضرراً جسدياً للضحية تظهر آثاره على مرّ الزمن.

من الجدير ملاحظته كثرة استخدام أساليب التعذيب هذه. لقد تمّ اعتقال آلاف الفلسطينيين على مرّ السنوات السابقة، ومن المقدّر أن القوات الإسرائيلية اعتقلت أكثر من 100.000 ألف فلسطيني منذ بداية الإنتفاضة عام 1988 وحتى عام 1994<sup>53</sup>، وأن حوالي 4 إلى 5 آلاف فلسطيني يخضعون للتحقيق كل عام<sup>54</sup>. على ذلك، هنالك احتمالية إصابة الكثير من الأفراد بأضرار كبيرة جرّاء هذا الإيذاء النفسي الذي يترك آثاراً لاحقة على الضحايا، مما يعني أن الأثر النفسي على الفلسطينيين والمجتمع الفلسطيني ككل أمر يستحق الدراسة.

في عام 1999 حدث تطور في موضوع التعذيب، فقد أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 1999/9/6 قراراً يقضي بعدم جواز ممارسة جهاز الأمن العام الإسرائيلي لما يسمى بالضغط الجسدي المعتدل الذي كانت المحكمة تسمح به، مثل الشبح والحرمان من النوم وتعريض المعتقل لموسيقى صاخبة والهز العنيف<sup>55</sup>. وقد جاء القرار

---

Human Rights Watch, 55. <sup>52</sup>

<sup>53</sup> أنظر المرجع الوارد في الحاشية رقم 10.

<sup>54</sup> أنظر المرجع الوارد في الحاشية رقم 10.

<sup>55</sup> للإطلاع على حيثيات قرار المحكمة باللغة الإنجليزية، أنظر موقع "بتسيلم" على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت):

على أثر الإنتقادات الشديدة التي تعرضت لها إسرائيل على الصعيد الدولي. ومع أنه لا يوجد ما يؤكد توقف نماذج التعذيب المشار إليها آنفاً بعد صدور قرار المحكمة العليا، فإن من المؤكد أن التعذيب بمجمله لم يتوقف. فعلاوة على التعذيب الذي يمارسه الجنود خارج السجون والمعتقلات، تشير المعلومات إلى أن بعض أشكال التعذيب والمعاملة القاسية لا زالت تمارس بحق المعتقلين. ومن ذلك، العزل الإنفرادي أثناء فترة التحقيق وبعدها، كما أن المحققين أخذوا يطيلون فترة إبقاء المعتقل الخاضع للتحقيق فيما يعرف بـ "غرف العصفير"، أي عملاء المحققين، والذين استخدموا الضرب في كثير من الحالات لانتزاع المعلومات من المعتقلين. ويبدو أن هناك مزيداً من التوجه نحو أساليب جديدة للتعذيب النفسي والمعاملة القاسية، كجعل المعتقل ينتظر ساعات طويلة جداً لدى المحقق تصل إلى 22 ساعة، وهو مقيد اليدين وعلى عينيه نظارات داكنة اللون. كما أن رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود براك قام بتعيين لجنة للبحث عن الطرق القانونية لممارسة التعذيب، سواء باستخدام وسائل ممكنة ضمن القوانين الإسرائيلية السارية أو بسن قانون جديد لجهاز الأمن العام، حيث أشار قرار المحكمة العليا المذكور إلى أنه إذا ما أرادت إسرائيل تمكين جهاز الأمن العام من استخدام وسائل تحقيق بدنية فبإمكانها إصدار تشريع مقر من السلطة التشريعية.



## أهداف التعذيب

عادة ما يتم تبرير استخدام التعذيب بالحاجة إلى الحصول على معلومات أو اعتراف لغايات الحصول على إدانة من قبل المحكمة. في العصور الوسطى كان الإقرار "سيد الأدلة"، ولذلك كان من المؤلف استخدام العديد من الوسائل القاسية والوحشية للوصول إليه<sup>56</sup>. وحتى في أيامنا هذه، يُستخدم مصطلح "الحاجة أو الضرورة" للدفاع عن اللجوء إلى الأساليب العنيفة في التحقيق. فقد أجازت لجنة "لنداو" الإسرائيلية استخدام "الضغط الجسدي المعتدل" و"الحاجة" في التحقيق كدفاع يمكن استغلاله من قبل أجهزة الأمن العام التي تستخدم الضغط الجسدي على المعتقلين<sup>57</sup>. وهناك هدف آخر وراء استخدام التعذيب، فعلاوة على أن الهدف قصير المدى وهو الحاجة إلى الدليل اللازم للإدانة، فإن برنامج التعذيب المنهجي يشتمل على أهداف أخرى طويلة المدى.

يُظهر البحث في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب بأن التعذيب المعاصر مصمّم لخلق آثار لاحقة<sup>58</sup>. فأساليب التعذيب مصممة لتترك أثر دائم على الضحية، ومن الثابت أن الهدف الثاني للتعذيب هو تدمير هوية الضحية

---

Burgers and Danelius, 10.<sup>56</sup>

Kremnitzer, Mordechai. 1989. "The Landau Commission Report - Was the Security Service Subordinated to the Law, or the Law to the 'Needs' of the Security Service?"

*Israeli Law Review*. Nos. 2-3, 232.

Genefke, Inge. 1995. "Evidence of the use of torture," in *Torture: Human*<sup>58</sup>

*Rights, Medical Ethics and the case of Israel*, eds. Neve Gordon & Rachama Marton. New Jersey: Zed Books, 98.



وشخصيتها<sup>59</sup>، حيث يتم استهداف الأفراد الأقوى في المجتمع مثل نشيطي حقوق الإنسان وزعماء النقابات العمالية والصحفيين<sup>60</sup>. والنتيجة المقصودة هي إعادة هؤلاء الأشخاص، الذين كان يُنظر إليهم بأنهم غير قابلين للهزيمة أو الإنكسار، إلى المجتمع مكسورين خائفين. وهذا من شأنه أن يشكل رادعا لأي شخص آخر يفكر في أن يمارس النشاط السياسي المعارض الذي كانوا يمارسونه بالإضافة إلى أن العمود الفقري لأي حركة مقاومة يتم إضعافه من خلال قهر الأشخاص الرئيسيين في هذه الحركة.

هنالك شبه عالمية في استخدام وسائل التعذيب، فمن المؤكد أن (77) دولة في العالم تمارس حكوماتها التعذيب<sup>61</sup>. وهناك تشابه كبير في الوسائل المستخدمة في هذه الدول، حيث يمكن القول أن المثال العام يتألف من: أولاً اعتقال ليلي مصحوب بعرض زائد للقوة والعنف، وثانياً "مرحلة التطرية" وهي عبارة عن يومين أو ثلاثة من العنف غير المبرمج، وثالثاً التعذيب الممنهج، حيث يقوم المحققون باكتشاف واستهداف نقاط الضعف لدى المعتقل<sup>62</sup>. كما أن الأساليب الفعلية متشابهة أيضاً، فالعزل والفلقة (الضرب على أخمص القدمين) والخنق والحرق أساليب مستخدمة في جميع أنحاء العالم<sup>63</sup>. إن مثل هذا التشابه يظهر وجود شبكة تبادل معلومات بين خبراء التعذيب<sup>64</sup>، وإن كان هناك

<sup>59</sup> "Helping torture victims become survivors," *Refugees*. No. 92, April 1993:

18.

Genefke, Inge. 1993/94, 73.

Genefke. 1995, 98.

Genefke, Inge. 1994. "Methods and Sequelae of Torture and Need of <sup>62</sup>

Rehabilitation of Torture Survivors." *Rahat's Medical Journal*. v. 1, no. 3.

Genefke. 1995, 100.

Genefke. 1994. <sup>64</sup>

تباين في درجة تعقيد أساليب التعذيب وأدواته. فالدول المتقدمة تتجه إلى استخدام أساليب نفسية بشكل أساسي بينما يتم استخدام أساليب يغلب عليها العنف الجسدي في معظم الدول الأخرى<sup>65</sup>.

---

Vesti, Peter and Marianne Kastup. 1995. "Refugee Status, Torture and <sup>65</sup> Adjustment," in *Traumatic Stress from Theory to Practice*, ed. Stevan E. Hobfoll. New York: Plenum Press, 228.



## مفاهيم التعذيب

يعتبر التعذيب، كما ذكر أعلاه، وسيلة لتحقيق غايات بعيدة المدى. وينص التعريف المستخدم في إتفاقية مناهضة التعذيب، والذي أصبح التعريف الرسمي للتعذيب، على التسبب عمداً بـ "ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً". هنالك خطر واضح في فهم التعذيب، حيث أن الأساليب النفسية المستخدمة عادة ما تترك قليلاً من الآثار الظاهرة لكنها بالرغم من ذلك تترك الضحية مجروحاً، وهذه الآثار النفسية تكون أكثر صعوبة في علاجها من تلك الجسدية.

في عام 1987 وقبل التوقيع على إتفاقية مناهضة التعذيب، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيرلندا الشمالية أن المزج بين تغطية الرأس والإجبار على الوقوف بمواجهة الحائط والتعريض المستمر للضجيج والحرمان من الطعام والنوم لا تشكل تعذيباً<sup>66</sup>. يتجاهل هذا القرار حقيقة أن أساليب التعذيب تتطور بتطور التكنولوجيا حتى تعطي النتائج المرغوبة لكن بأثار أقل ظهوراً<sup>67</sup>. وفي ضوء تعريف الإتفاقية فإن مزج الأساليب المذكورة أعلاه يدخل ضمن نطاق الأذى "العقلي"، حيث أن المقصود منها إحداث أضرار نفسية. وفي عام 1991 توصل المقرر الخاص بالتعذيب إلى قرار يقضي بأن "تغطية العينين أو الرأس للمعتقلين أثناء التحقيق يجب أن يمنع منعاً باتاً"<sup>68</sup>. وهذه وسيلة واحدة من الوسائل التي استخدمت في قضية إيرلندا

<sup>66</sup> Phillips, 40. [See above - *The Law on Torture*]

<sup>67</sup> *Torture in the Eighties*. Amnesty International Publications. Pitman Press, Bath, 1984, 15.

<sup>68</sup> Phillips, 110.

الشمالية، فإذا كانت محرمة في ظل الإتفاقية بدون استعمال أي وسيلة أخرى معها فمن المؤكد أن المزج بين الأساليب معاً يشكل "تعذيباً". يوضّح هذا التطور الذي حصل على مفهوم "التعذيب" من حيث أن هناك تركيز متزايد على الآثار النفسية لإساءة المعاملة أثناء الإعتقال.

## آثار التعذيب

بالرغم من أن سبب التعذيب قد يكون سياسياً في المعنى الواسع للكلمة فإن آثاره تمثل جروحاً نفسية للأفراد، لهذا فإن التعذيب أصبح مشكلة تتعلق بالرعاية الصحية علاوة على النتائج ذات العلاقة بالسلامة الجسدية والنفسية<sup>69</sup>.

إن خوض تجربة التعذيب لوحدها لا بدّ وأن يترك آثاراً نفسية على صحة الفرد. ويوصف الوضع على أنه فقدان كامل للسيطرة، حيث يكون المعتقل معزولاً وخاضعاً لنزوات وأهواء ممثلي الدولة وسلطتها<sup>70</sup>.

معظم ممارسات التعذيب تحدث في الأيام العشرة الأولى للإعتقال عندما يكون المعتقل في حالة من الإضطراب والتشتت ولا تعرف عائلته مكان احتجازه<sup>71</sup>. والتعذيب الجسدي لا يخلو من الآثار النفسية اللاحقة، كما سبق القول، فمن خلال إيذاء الجسد يهدف المحققون إلى تدمير عقل الضحية<sup>72</sup>.

---

<sup>69</sup> Vesti and Kastup, 218.

<sup>70</sup> أنظر المرجع السابق، ص 215.

<sup>71</sup> Amnesty International. 1984, 11.

<sup>72</sup> Skyly, Grethe. 1992. "The Physical Sequelae of Torture," in *Torture and its consequences: Current Treatment Approaches*, ed. Metin Basoglu. Cambridge: Cambridge University Press, 39.

يستهدف المعذب المتمرس أكثر النقاط ضعفاً في الضحية، والتي تكون عادة قد عانت الكثير من الألم نتيجة كشفها<sup>73</sup>. وفي العديد من الدول، وخاصة المتقدمة، يتم استهداف عقل الضحية عند تطوير أساليب التحقيق.

الآثار الجسدية للتعذيب عادة ما تشفى وتختفي بسرعة. أما الآثار الأخرى له فإنها تختلف من شخص إلى آخر. إن البحث في هذا المجال محدود وصعب بسبب العوامل المختلفة التي تدخل في تركيبه المشاكل النفسية. وعلى سبيل المثال قد يكون من الصعب عزل أثر التعذيب على شخص ما عن الآثار التي خلفتها عليه تجارب أخرى في الحياة<sup>74</sup>، لكن بالرغم من ذلك هنالك أدلة مؤكدة على العلاقة ما بين التعذيب من جهة والآثار النفسية اللاحقة من جهة أخرى. عادة ما يؤكد ضحايا التعذيب أن تجربتهم كانت إيجابية من حيث أنها أدت إلى زيادة الوعي لديهم ونضوجهم. على أي حال فإنه حتى الآن لم يتم العثور على "الناجى الكامل" خلال العمل والبحث السريري الذي يقوم به مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب<sup>75</sup>. التبرير المحتمل لذلك هو أن الضحايا لا يميلون إلى الاعتراف بآلامهم ومعاناتهم خوفاً من العار، فهم ينكرون الأثر السلبي للتعذيب عليهم، كما أن تجنب الذكريات المؤلمة هو أحد الأعراض المركزية لـ PTSD<sup>76</sup>.

---

Ibid.<sup>73</sup>

Somnier, Finn et al. 1992. "Psycho-social Consequences of Torture: Current Knowledge and Evidence," in *Torture and its consequences: Current Treatment Approaches*, ed. Metin Basoglu. Cambridge: Cambridge University Press, 58.

Vesti and Kastup, 222.<sup>75</sup>

*Post-Traumatic Stress Disorder*.<sup>76</sup>

هنالك العديد من الحالات التي بدا فيها أن الناجين من التعذيب لا يعانون من أية آثار طويلة المدى لمدة سنوات إلى أن انهاروا فجأة، وقد أدى مثل هذا الإنهيار المفاجئ إلى انتحار بعضهم<sup>77</sup>.

هنالك الكثير من الأعراض المشتركة بين ضحايا التعذيب، والتي يمكن إعادتها إلى تجربة التعذيب التي مروا بها. ففي دراسة أجريت في الدنمرك أظهرت نتيجة المقارنة بين مجموعة من ضحايا التعذيب ومجموعة أخرى لم يمر أفرادها بتجربة التعذيب أن أفراد المجموعة الأولى أكثر عرضة للإصابة بأوجاع الرأس والإجهاد واضطرابات النوم والكوابيس ومشاكل في التركيز<sup>78</sup>. كما أظهرت دراسة أخرى أن ضحايا التعذيب يعانون من الكآبة والخوف المرضي وعجز في الذاكرة وصعوبة في التركيز، وهذا ما لم يظهر لدى أفراد المجموعة الثانية التي لم يعان أفرادها من التعذيب<sup>79</sup>. ومن الآثار النفسية الأخرى التي وُجدت لدى ضحايا التعذيب الشعور بالعار والترقب وتغيّر شخصية الفرد<sup>80</sup>. وتدعم الدراسات ذلك، حيث وجدت أن ضحايا التعذيب يصبحون بعد إطلاق سراحهم غير منطقيين خاصة في تعاملهم مع أفراد عائلاتهم. فهم يحاولون تأكيد سيطرتهم في هذا المجال، ونتيجة لذلك فهم يتصرفون بطريقة سلطوية<sup>81</sup>.

---

<sup>77</sup> أنظر المرجع السابق.

<sup>78</sup> Somnier et. al., 65 أجريت الدراسة على لاجئين من أميركا اللاتينية في الدنمارك، كان بعضهم قد تعرّض

للتعذيب.

<sup>79</sup> أنظر المرجع السابق.

<sup>80</sup> Genefke. 1995, 98.

<sup>81</sup> Somnier et. al., 65.



وفيما يخص التغيير بالشخصية، فإن التعذيب بشكل عام له أثر على قدرة الشخص في التأقلم والتصرف بشكل طبيعي. فقد أظهرت دراسة أجريت على سجناء سابقين في غزة أن 40% منهم يجدون صعوبة في إعادة التأقلم مع الحياة العائلية و 45% تقريباً من هؤلاء السجناء يجدون صعوبة في الاندماج الإجتماعي.<sup>82</sup>

بشكل عام يمكن القول بأن غالبية ضحايا التعذيب يعانون من أمراض نفسية.<sup>83</sup> وعادة ما تكون الآثار طويلة المدى، خاصة إذا تركت دون علاج. كما يمكن لهذه الأعراض أن تظهر على مراحل مع مرور الزمن.<sup>84</sup>

إن الآثار النفسية تمتاز بإستمراريتها بشكل ملفت للنظر. ففي دراسة أجريت على أفراد يونانيين ناجين من التعذيب وجد أنه بعد عشر سنوات من إطلاق سراحهم لم تخف الأعراض النفسية أو تتحسن.<sup>85</sup>

الآثار الناجمة عن الصدمة النفسية (PTSD):

تمّ ذكر مصطلح الأعراض الناجمة عن الصدمة النفسية لأول مرة عام 1950 في

Diognastic and Statistaical Manual of Mental Disorder.

---

<sup>82</sup> أنظر إيباد السراج التعذيب والصحة النفسية، دراسة حول تجربة الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. تقرير صادر عن برنامج غزة للصحة النفسية، أيار 1993. تم إجراء الدراسة على 477 سجين سابق، وقد أظهر عدم قدرة 41.9% منهم على إعادة التأقلم مع الحياة العائلية، بينما يجد 44.7% منهم صعوبة في التأقلم مع المجتمع.

<sup>83</sup> Vesti and Kastup, 230.

<sup>84</sup> انظر المرجع السابق، ص 231.

<sup>85</sup> أنظر المرجع السابق.

يُعرّف الـ (PTSD) على أنه مجموعة من ردّات الفعل تحدث بعد التعرض إلى "صدمة نفسية شديدة"<sup>86</sup>. هنالك أربعة أعراض تشكل دليلاً على الإصابة بالـ (PTSD)، ومع أن وجود هذه العوارض الأربعة معا يشكل الدليل الرئيسي على الإصابة بالـ (PTSD)، لكن لائحة الأعراض الحقيقية هي أكثر من ذلك بكثير<sup>87</sup>. ففي الفحص الذي يجري لمعرفة وجود الإصابة بهذا المرض قد يتم استخدام لائحة تحتوي على خمسة عشر<sup>88</sup> إلى خمسة وعشرين<sup>89</sup> عارضا.

تشمل الصدمات النفسية التي قد تسبب الـ (PTSD) من ضمن ما تشتمل عليه تجربة المواجهة الحربية والإعتداء العنيف على الشخص والكوارث الطبيعية أو التي يكون سببها الإنسان<sup>90</sup>. والتعذيب هو أحد هذه الصدمات النفسية التي قد تولد هذا المرض النفسي. ويمكن وصف العديد من الآثار النفسية التي تظهر على ضحايا التعذيب بأنها من الأعراض المشكّلة لمرض الـ (PTSD)<sup>91</sup>. أحد العوامل المهمة لهذا

---

<sup>86</sup> "Post-traumatic Stress Disorder," *Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders*, 4<sup>th</sup> ed., 1994. American Psychological Association, Washington, D.C., 424.

<sup>87</sup> أنظر المرجع السابق، ص 224 - 225. الأعراض الأربعة هي 1. إعادة المرور بتجربة الصدمة النفسية من خلال الأحلام والكوابيس. 2. التجنب المستمر للأشخاص والأماكن والأشياء ذات العلاقة بالصدمة النفسية. 3. أعراض تيقظ دائم ومتزايد مثل التوتر الدائم وسريع الإنفعال. يؤدي هذا إلى عدم قدرة على التركيز وصعوبة في النوم. 4. وجود هذه الأعراض لمدة شهر على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن هناك "خوف دائم" وإعاقة في المهارات ذات الأهمية الإجتماعية والمهنية أو غيرها من المهارات.

<sup>88</sup> أنظر إيد السراج، مرجع سابق 1993، ص 12.

<sup>89</sup> Punamaki, Raija-Leena. 1988. "Experiences of Torture: Means of Coping and Level of Symptoms among Palestinian Political Prisoners," *Journal of Palestine Studies*. vol. 17, no. 4, 85.

<sup>90</sup> American Psychological Association, 424.

<sup>91</sup> Vesti and Kastup, 230.

المرض هو شعور الضحية بفقدان السيطرة<sup>92</sup>، فالتعذيب بطبيعته هو وضع يقوم شخص آخر من خلاله بالسيطرة التامة على الضحية. ولذلك فإن ظهور أعراض الـ (PTSD) على ضحايا التعذيب هو أمر متوقع.

أظهرت دراسة أجريت في قطاع غزة على سجناء سابقين في سجون الإحتلال أن نسبة 29.14% منهم لديها أكثر من ثمانية أعراض من أعراض الـ (PTSD)، مما يدل على أن هنالك حاجة قوية إلى توفير العناية النفسية لهم<sup>93</sup>. وأظهرت دراسة مشابهة أخرى تم إجراؤها في الضفة الغربية أن نسبة 40% من السجناء السابقين يعانون من الـ (PTSD)<sup>94</sup>، وعلى ذلك فإن مرض الـ (PTSD) يجب أن يكون محل اهتمام أي شخص يتعامل مع ضحايا التعذيب بشكل عام والسجناء الفلسطينيين بشكل خاص. ومن الجدير ذكره أن السجناء الآخرين الذين لم يتم تشخيص إصابتهم بمرض الـ (PTSD) ربما يعانون من آثار نفسية أخرى. هنالك جدل حول ضرورة تصنيف ضحايا التعذيب تحت ما يسمى بـ "مرض التعذيب" أو "أعراض التعذيب"، فتصنيف ضحايا التعذيب تحت الإطار العام لمرض الـ (PTSD) قد يعني عدم تصنيف الأشخاص الذين يعانون من الأعراض النفسية الأخرى، وتحديدًا أعراض ما بعد التعذيب. إن المشكلة في وضع التعذيب في تصنيف الـ (PTSD) هو الطبيعة المقصودة للتعذيب وأثره على شخصيات الأفراد، لذلك يتم فصله نوعاً ما عن غيره من الصدمات النفسية والتي يمكن تصنيف آثارها اللاحقة على أنها (PTSD)<sup>95</sup>.

---

<sup>92</sup> مقابلة مع أحمد أبو طواحين، أخصائي نفسي ونائب مدير برنامج غزة للصحة النفسية، غزة، في 20 تموز.

<sup>93</sup> أنظر إياد السراج، مرجع سابق 1993، ص2.

<sup>94</sup> مقابلة مع د. محمود سحويل أخصائي أعصاب ومؤسس مركز معالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. رام الله في 22 تموز 1998. دراسة أجريت من قبل مركز معالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب على سجناء سابقين من الضفة الغربية.

<sup>95</sup> Somnier et. al., 57.

## التشبه بـ(المعذب)

إن ظاهرة التشبه بالمعذب تعتبر ردة فعل لدى ضحايا إساءة المعاملة أكثر منها مرضاً نفسياً. تحدث هذه الحالة عندما لا يستطيع الأفراد التكيف مع كونهم ضحايا وبالتالي يبحثون عن ضحايا آخرين. السيناريو المعتاد في مثل هذه الحالة هو الطفل الذي يتعرض لإساءة المعاملة ويكون شاهداً على العنف العائلي الذي يساويه مع السلطة التي يجسدها والداه<sup>96</sup>. تفقد هذه العملية النفسية التي تقارن العنف مع القوة والسلطة المرغوبة إلى محاكاة حتمية لدى الطفل اتجاه أحد والديه، مما تؤدي إلى استخدام الطفل للعنف لكي يؤكد ذاته، ومن الممكن أن يصبح أباً مسيئاً لمعاملة أطفاله. ونفس الشيء بالنسبة للضحية السابقة فيما يخص التعذيب، حيث تتشبه بالمعذب وبالتالي تسلك سلوكه.

مثل هذا السلوك هو رد فعل طبيعي من قبل ضحايا إساءة المعاملة. إنها وسيلة للتكيف يلجأ إليها الأشخاص الذين يفقدون إلى الآليات المناسبة للتعامل مع الآلام وأوجاعهم التي لم يتم علاجها، حيث أن إيجاد "ضحية جديدة" يعني أن الشخص لم يعد هو الضحية<sup>97</sup>.

إن هذا الوضع من التقمص والتشبه ليس مقصوراً على الحياة الخاصة. لأي علاقة يكون أحد أطرافها عرضة للعنف من قبل الطرف الآخر ويمكن له أن ينسب القوة إلى العنف المستخدم ضده يمكن أن تؤدي إلى ذات ردة الفعل.

<sup>96</sup> مقابلة مع د. إياد السراج.

<sup>97</sup> مقابلة مع أحمد أبو طواحين.

من الواضح أن غرفة التحقيق التي يمارس فيها التعذيب تضع الحدود الفاصلة ما بين الشخص القوي والشخص الضعيف غير القادر على الدفاع عن نفسه. فالمعتقل خاضع بشكل كامل إلى إرادة المحقق ولا بد له من أن يربط بين المحقق والسلطة والقوة. إن إمكانية التشبه تكون عالية عندما يصبح الضحية السابق في مركز قوة مشابه لذلك الخاص بالمعذب. وإذا كانت عملية اتخاذه للقرار متأثرة بتجربة تعرضه للمعاملة السيئة فهناك احتمال أن يلجأ إلى ذات الوسائل التي استخدمت ضده في الماضي.

هنالك أدلة عديدة على وجود هذه الظاهرة في السياق الفلسطيني. فقد تمّ التعامل مع العديد من الحالات في مركز معالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في رام الله، والتي تشير إلى قيام سجناء سابقين بعد عودتهم إلى بيوتهم بالتحقيق مع زوجاتهم وأطفالهم مستخدمين ذات الوسائل التي تعرضوا لها أثناء التحقيق مثل الحرق بالسجائر في حالة إعطاء إجابات غير مناسبة<sup>98</sup>.

يمكن توضيح عملية التشبه هذه من خلال حالات استخدام بعض أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية للغة العبرية في مخاطبة الأشخاص الخاضعين للتحقيق. مثل هذه الحوادث تظهر كيف يمكن لشخص تقمص شخصية معذبه أو جلاده السابق<sup>99</sup>.

هنالك العديد من الشواهد على عملية التشبه بالمعتدي على المستوى الاجتماعي الأوسع، حيث يتم وصف "المعتدي" بأنه ذلك الشخص الذي

---

<sup>98</sup> مقابلة مع د. محمود سحويل.

<sup>99</sup> مقابلة مع د. إياد السراج.

يقوم بتنفيذ سياسات الإحتلال الإسرائيلي. على سبيل المثال لوحظ أن الأطفال في قطاع غزة يميلون إلى لعب دور الجندي الإسرائيلي في ألعابهم، ومثل هذا السلوك يشير إلى الموقع المفضل والأكثر سلطة وقوة من وجهة نظر المجتمع الفلسطيني<sup>100</sup>.

هنالك أيضاً نزعة لدى بعض أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية للتشبه في لباسهم وطريقة حملهم للأسلحة بالجنود الإسرائيليين<sup>101</sup>. وعلى المستوى العام، هنالك جدال قائم يعتبر سبب وجود عدد كبير من المواطنين المسلحين، خاصة في غزة، شاهداً آخر على عملية التشبه بالمعتدي. المعتدي في هذه الحالة هو الجندي الإسرائيلي بشكل عام الذي يراه الفلسطينيون بشكل يومي يجسد القوة والسلطة.

هنالك أيضاً تشابه في أساليب التحقيق المستخدمة من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية مع تلك استخدمت بحق المعتقلين الفلسطينيين من قبل أجهزة الأمن الإسرائيلية، من شبح وتغطية للرأس وغيرها. إذ يصرّح الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب على أيدي أجهزة الأمن الفلسطينية عند عرضهم على المعالجين النفسيين بأن التحقيق معهم كان "مشابهاً تماماً" للتحقيق الذي تعرضوا له على أيدي أجهزة الأمن الإسرائيلية في السابق<sup>102</sup>.

كل ما ذكر عبارة عن شواهد على عملية التشبه بالمعتدي، وهي عملية خطيرة يجب تفهّمها كظاهرة سيكولوجية لإمكان علاجها، ولا يجوز التعامي عنها أو النظر إليها بحساسية. فعندما يكون للضحية السابقة

<sup>100</sup> مقابلة مع أحمد أبو طواحين.

<sup>101</sup> مقابلة مع د. محمود سحويل.

<sup>102</sup> مقابلة مع أحمد أبو طواحين.

سلطات على شخص ما ويستغرق في هذه العملية ويدخل في اللاوعي، فهناك احتمال خلق الضحية السابق لضحية جديدة.

إن عملية التشبه بالمعتدي لها علاقة قوية بالمجتمع الفلسطيني بسبب تعرض غالبية أفراد للعنف، فمن لم يتعرض له بشكل مباشر فإنه قد شاهده. من المقدّر أن 60% من أطفال غزة شاهدوا آباءهم يُضربون ويهانون من قبل الجنود الإسرائيليين، وهنا يوجد احتمال للتشبه خاصة مع وجود الإنطباعية لدى الأطفال والدور الذي يلعبه الوالد بالنسبة للطفل كرمز للسلطة والشعور بالأمان<sup>103</sup>. في غرفة التحقيق تكون العملية أكثر وضوحاً حيث أن الشخص يخضع للعنف مباشرة ولا يجد أي مفر من هذا العنف لفترات طويلة.

---

<sup>103</sup> مقابلة مع د. إياد السراج.

## مناقشة

هدف هذه الدراسة هو محاولة فهم السبب في استخدام التعذيب في مراكز التحقيق التابعة للسلطة الوطنية. وأكثر تحديداً، تحاول هذه الدراسة اكتشاف الرابطة بين استخدام التعذيب من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية وحقيقة أن أعدادا كبيرة من العاملين في هذه الأجهزة كانوا هم أنفسهم عرضة للتعذيب من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي.

والسؤال المطروح: كيف يمكن لشخص كان في السابق سجيناً سياسياً وتعرض بذاته للتعذيب أن يمارس التعذيب على شخص آخر؟ أو هل حقيقة تعرض شخص للعنف وإساءة المعاملة من شأنها أن تساهم في إمكانية ممارسته لذات الأساليب على شخص آخر؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو السبب؟ هل هو ببساطة سلوك مكتسب؟ أم أنه على علاقة مباشرة بآثار التعذيب على الفرد من الناحية النفسية؟ ومن المهم التساؤل على أي مستوى يمارس التعذيب. تتردد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في وصف إساءة المعاملة في مراكز التحقيق الفلسطينية على أنها منهجية فترجعها في إطارها العام إلى تصرفات تتعلق بالمحقق كفرد.

إذا ما تم النظر إلى السؤال على المستوى الفردي يصبح الموضوع بحاجة إلى البحث عن الأسباب التي تجعل محققاً معيناً يسيء معاملة الشخص الخاضع لسلطته.

هنالك العديد من التفسيرات عند طرح مثل هذا السؤال، فالنقص الحاد في التدريب قد يبرر عدم مهنية بعض أفراد الأجهزة الأمنية، فبدون التدريب المناسب والتتقيف اللازم لا يمكن توقع قيام أفراد الأجهزة الأمنية بمعاملة المعتقلين بطريقة مناسبة ومقبولة.



على سبيل المثال، قد لا يعلم عضو الجهاز الأمني أن ضرب وصفع المتهم من شأنه أن يشكل تعذيباً بل يعتبره جزءاً عادياً من التحقيق. والأهم مما تقدّم هو آليات صنع القرار لدى الفرد، فقراراته تنتج عن مفاهيمه الاجتماعية وتجربته الشخصية، وهنا تدخل حصيلة التجربة الشخصية لضحية التعذيب.

لا يدرك العديد من ضحايا التعذيب آثاره الطويلة المدى عليهم، أو أنهم غير مستعدين للاعتراف بمعاناتهم. يشير الأطباء والأخصائيون النفسيون العاملون مع السجناء الفلسطينيين السابقين إلى التردد الذي يبديه هؤلاء في السعي إلى طلب المساعدة الطبية. ما يجري هو قيام السجناء السابقين خلال ورشات العمل التي يقوم بها العاملون في مجال الصحة النفسية بمناقشة وإظهار المواقف الإيجابية فقط لتجربتهم الإعتقالية من خلال تأكيد أخذهم لدورهم في العمل الوطني وتحمل الاعتقال والتعذيب. لكن بعد انتهاء الورشات عادة ما يتوجه هؤلاء للأخصائيين القائمين عليها لأخبارهم بشكل فردي بأنهم يعانون من مشاكل في التأقلم ويحتاجون إلى المساعدة<sup>104</sup>. إن عدم القدرة على التأقلم هذه تصبح خطيرة عندما يوضع الشخص في مركز قوة وسلطة. وهنا تتبثق ردّات الفعل مثل النقمص غير الواعي لشخصية المعتدي عندما تحل صدمات الماضي محل القدرات الطبيعية في صنع القرار.

كما سبق ذكره، فإن التعذيب يهدف إلى التأثير على هوية وشخصية الضحية، ولذلك تكون خطة التعذيب المعدة جيداً ذات آثار نفسية طويلة المدى. إن نوع الأثر النفسي ومداه يختلف من شخص إلى آخر، وهناك العديد من العوامل التي تلعب دوراً في الأثر الذي سيتركه التعذيب على الضحية. أحد هذه العوامل هو الإدراك الحسي الذي يحمله الضحية

<sup>104</sup> مقابلة مع د. محمود سحويل وأحمد أبو طواحين .

حول تجربته<sup>105</sup>. إذا ما قام الضحايا بتقييم تجربتهم على أنها غير قابلة للتكيف فمن المحتمل جداً أن يعانون من آثار نفسية سلبية<sup>106</sup>، وفي السياق الفلسطيني عادة ما توصف تجربة السجن من قبل المعتقلين الفلسطينيين على أنها إيجابية ومصدر قوة<sup>107</sup>. ثقافة السجن مهياة من خلال العديد من الطرق لإعطاء السجناء إحساساً بالتضامن والرفاقية تزيد الإحساس بالهوية.

وَجَدت دراسة أجريت على السجناء الفلسطينيين السابقين بأنهم يعطون تجربتهم الاعتقالية تقييماً إيجابياً بنسبة ست إجابات من أصل سبعة<sup>108</sup>. مثل هذه النتيجة تعني عدم وجود احتمال كبير من أن يعاني هؤلاء من الآثار السلبية اللاحقة للتعذيب. على أي حال من المهم تحليل هذه الإجابات في سياقها. فالباحثون القائمون على هذه الدراسة يشيرون إلى "الجو السياسي التاريخي" الذي كان سائداً عند إتمام هذه المقابلات والذي أسهم في التقييم الإيجابي للتجربة الاعتقالية وقلل من الآثار السلبية لها<sup>109</sup>. فإمكانية أن الحماس النابع من الانتفاضة قاد إلى مثل هذا التقييم هو أمر محتمل، ويلعب دوراً في ذلك هدف التحرير الذي من أجله تهنون أي معاناة. لكل ذلك يشعر الأفراد بالحاجة إلى كبت الآلام. المنطق وراء ذلك هو أنه في حالة الثورة يتم اختبار رجولة الشخص

<sup>105</sup> Qouta, Samir et al. "Prison Experiences and Coping Styles Among Palestinian Men," *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, v. 3, no. 1, 20.

<sup>106</sup> أنظر المرجع السابق.

<sup>107</sup> مقابلة مع رياض حامد.

<sup>108</sup> Qouta et. al., 23.

الأنواع السبعة المختلفة من تجارب السجن الموصوفة (السته الأولى منها وصفت على أنها كانت إيجابية بينما الأخيرة وصفت على أنها كانت سلبية): الصراع بين الضعف والقوة، الإشباع البطولي، الأهداف التطويرية، مرحلة مهمة في حياة الفرد، نمو وتطور بصيرة القرار، العودة إلى الدين، المعاناة.

<sup>109</sup> أنظر المرجع السابق، ص 33.

على العديد من الجبهات، أحدها هو تحمل نتائج تجربة التحقيق من قبل العدو. على ذلك فإن الخضوع للتعذيب القاسي من قبل العدو هو أحد متطلبات الاشتراك في الثورة، إذ تمتحن إرادة الشخص في عدم كشف الأسرار والاعتراف على الرفاق<sup>110</sup>. على أي حال يجب عدم إغفال أن لدى الفلسطينيين اليوم وبعد الانتفاضة شعورا عاما بخيبة الأمل، خاصة أولئك الذين سجنوا لفترات طويلة حيث يشعرون بأنهم عانوا كثيراً ولم يلقوا التقدير اللازم<sup>111</sup>. مثل هذا الشعور قد يعني أن الحماس للثورة لم يعد قائماً بالدرجة التي كان عليها بحيث يطغى على الجوانب السلبية للتعذيب.

إن ثقافة الثورة تتألف من الأبطال والشهداء وبالتالي لا يوجد مكان للأفراد الذين يعانون من آلام خاصة. فهؤلاء الذين ضحوا من أجل الهدف يعاملون بدرجة عالية من الاحترام في المجتمع الفلسطيني، على سبيل المثال يتم تفضيل السجناء السياسيين السابقين على غيرهم في التوظيف<sup>112</sup>. وفي الحقيقة كان توظيف العديد من أفراد أجهزة الأمن الفلسطينية فيها بسبب نشاطهم السابق في الانتفاضة، وذلك كنوع من المكافأة على مساهمتهم فيها، فجهاز الأمن الوقائي يتألف بالكامل من سجناء سياسيين سابقين<sup>113</sup>. وعلى مستوى المحقق الفرد، فإن ذلك يعني وجود شعور غير معالج بكونه ضحية. وهذه المزاجية بين ذلك الشعور وعدم وجود تدريب مناسب تعني إمكانية تأثير التجربة السابقة لأفراد أجهزة الأمن عليهم في نطاق عملهم.

---

Qouta et. al., 24. <sup>110</sup>

<sup>111</sup> مقابلة مع د. محمود سحويل.

<sup>112</sup> مقابلة مع أحمد أبو طواحين.

<sup>113</sup> مقابلة مع رياض حامد.

يذكر السؤال عما يخلق معذباً بما كان يجري في اليونان خلال سنوات الستينات والسبعينات، حيث كانت هناك حملة منظمة لتنظيم وتشغيل أشخاص قادرين على تنفيذ برامج معدة للتعذيب. كان يتم اختيار الأفراد على أساس التوجه السياسي لعائلاتهم ومن ثم كان يتم تدريبهم بشكل مكثف على أعمال الإذلال والقيام بأعمال مدمرة فالضرب وتلقي الضرب من زملائهم كان جزءاً من التدريب<sup>114</sup>. هذا الظرف الذي كان يتعرض له الأفراد كجزء من التدريب كان من شأنه زيادة ميل الشخصية إلى ممارسة التعذيب، فالذين يخضعون للمعاملة السيئة يصبحون قادرين على إساءة معاملة الآخرين.

إذا ما أُريد بحث موضوع ممارسة التعذيب على نطاقه الواسع في المجتمع الفلسطيني يجب العودة إلى الطبيعة الثورية للثقافة الفلسطينية، خاصة خلال الانتفاضة، حيث كانت قواعد السلوك تطبق بطريقة مباشرة ومقترنة بالعنف. فقد كان مفهوم المساءلة المباشرة للشخص عن أعماله من قبل أقرانه سائداً في المجتمع في غياب النظام الجزائي القضائي الوطني. وعلى ذلك فإن التعذيب الممارس أثناء الاعتقال قد يُقصد منه بطريقة لا شعورية إيقاع العقوبة، وليس فقط انتزاع اعتراف من المعتقل. وبشكل خاص، يمكن أن يحدث هذا في حالة المتهمين بالعمالة، فإتفاقات أو سلو تمنع السلطة الوطنية من اتخاذ إجراءات قانونية بحق المتهمين بالعمالة لإسرائيل<sup>115</sup>. لذلك فالبديل هو إيقاع عقوبات غير قضائية عليهم مثل اعتقالهم دون مذكرة توقيف أو لائحة اتهام وتعذيبهم أثناء الاعتقال<sup>116</sup>.

Amnesty International. 1984, 10. <sup>114</sup>

<sup>115</sup> تنص المادة 16 فقرة 2 من الإتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة على ما يلي: "الفلسطينيون الذين أقاموا صلات مع السلطات الإسرائيلية لن يكونوا عرضة لأعمال المضايقة أو العنف أو الإنتقام أو التعسف أو المحاكمة وسيتم أخذ إجراءات ملائمة ومستمرة بالتنسيق مع إسرائيل من أجل ضمان حمايتهم".

<sup>116</sup> مقابلة مع مدير إحدى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية.

عند البحث في من تم تعذيبهم تحديداً ومن هو الذي يقوم بالتعذيب عادةً نجد دلائل مثيرة تخصّ المواقف من التعذيب والسياق الذي يمارس من خلاله. فعلى سبيل المثال يلاحظ أن أكثر الفئات التي يمكن أن تتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أثناء التحقيق هي المتهمون بنشاطات سياسية عسكرية. وعادة فإنه يراعى فيمن يقومون بالتحقيق معهم عدم التعرف على شخصية المحققين، وهو الأمر الذي لا بدّ من حدوثه في مجتمع صغير مثل المجتمع الفلسطيني. فمن الخطورة قيام عضو في (فتح) ويعمل الآن في الأجهزة الأمنية بالتحقيق مع عضو (حماس) على سبيل المثال، والذي كان قد شاركه ذات الزنزانة أو غرفة التحقيق عندما تم اعتقالهما من قبل الإحتلال الإسرائيلي في السابق. فهناك تفاهم موروث حول عدم صحة مثل هذه المعاملة، وهو ما يعكس إحساساً بالخجل من جانب أعضاء الأجهزة الأمنية سببه ممارسة أساليب تعذيب ضد رفاق الدرب السابقين.

يركز الأخصائيون والباحثون النفسيون في تعاملهم مع ضحايا التعذيب الفلسطيني على المواضيع الكلية من خلال تجارب وروايات الأفراد، كما أنهم يركزون على المجتمع ككل الذي تعرض الكثير من أفراده للعنف وللصدمة النفسية الناتجة عنه. فقد اعتقل أكثر من مائة ألف مواطن خلال الإنتفاضة، وهذا يعني أن الشعور بأثر ذلك سيكون على مستوى اجتماعي واسع.

## استنتاج

للتعذيب أثر متعدد المستويات على الأفراد، وهو موضوع يجب أن يتم التعامل معه بشكل واضح ومتواصل في المجتمع الفلسطيني بسبب وجود أعداد كبيرة من الناجين الذين تعرضوا للتعذيب في هذا المجتمع. إن العدد الكبير من الأفراد الذي تعرضوا للتعذيب والأشكال الأخرى من العنف يعني أن المجتمع نفسه يعاني بشكل جماعي، وعليه يجب أن يتم بحث موضوع التعذيب من خلال هذا السياق الشمولي. فالذين يعملون في الأجهزة الأمنية يمثلون المجتمع بشكل عام، بل إن احتمال كونهم ممن تعرضوا للتعذيب أكثر من غيرهم من أفراد المجتمع. لذلك فهم أكثر من يحمل عبء تجربة التعذيب والتي لم يتم علاجها كما يجب بسبب عدم سهولة التعامل معها وأن أثر هذه التجربة على عضو الجهاز الأمني الفرد غير واضح. لذلك هنالك حاجة لدراسات أخرى لفهم الأثر الذي يخلفه التعذيب على القرارات التي تتخذ في أماكن مغلقة مثل غرف التحقيق. يبدو أن هنالك صعوبة في فصل العوامل العديدة التي تؤدي إلى ممارسة التعذيب، من بينها حقيقة أن العديد من أفراد الأجهزة الأمنية تعرضوا للتعذيب، وهي حقيقة لا يمكن تجاهلها. إن دائرة التشبه والتقمص هذه واضحة وهنالك حاجة ملحة لمعالجتها، فهي تنتج عن ضحايا يحملون علامات وآثار التعذيب. يؤكد العديد من الأشخاص حقيقة أن التعذيب على يد الأقرباء أسوأ بكثير من التعذيب على يد العدو المعلن عنه، فالأول يؤدي إلى إرباك وخوف شديدين من قبل الضحية. العلاقة بين تجربة التعذيب كضحية وممارسته هي علاقة واضحة من خلال التشابه اللاشعوري بالمحقق السابق، سواء في الأساليب أو بشكل عام. ولأن هذا التشبه يتم من خلال اللاوعي من جانب الضحية السابقة، المحقق الحالي، فإن وجود عدد كبير من أفراد الأجهزة الأمنية الذين

لديهم تاريخ في المعاناة من التعذيب بشكل خطورة، إذ أن هؤلاء قد يصبحون محلاً لعوامل خارجة عن نطاق سيطرتهم.

ويمكن القول أن السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام تعاني من أنها لم تحظ بالعوامل اللازمة لتسيير الأمور بشكل مناسب، مثلها مثل أفراد الأجهزة الأمنية. فقد نشأت السلطة بعد تجربة مليئة بالعنف والمعاناة لم يتم علاجها بعد. وهنا يجب على السلطة الوطنية أن تعالج مسألة وجود أعداد كبيرة من ضحايا التعذيب السابقين الذين يتمتعون بالسلطة على المواطنين الأفراد. إن الإعتراف بوجود هذه الإشكالية يُشكل الخطوة الأولى في عملية المعالجة. والتدريب وعقد ورشات العمل وجلسات العلاج ستساهم بلا شك في تطوير مهارات التكيف لدى الضحايا. وقد يكون كل هذا جزءاً من برنامج توعية أوسع للمجتمع الفلسطيني، والذي يعترف بأن الجراح التي سببها الإحتلال موجودة وليس من المتوقع أن تختفي بمجرد التوقيع على اتفاقية سلام.